

الاصل في الدماء الطهارة إلا المفتوح والحيض

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها الاصل في دماء انتظرنی بس الاصل في
ولک حق ان تطالب بالدليل. الاصل في الدماء الطهارة الا الدم المسفوح ودم الحیض - 00:00:00
الاصل في الدماء الطهارة الا الدم المسفوح ودم الحیض والدليل على ذلك قول الله عز وجل حرمت عليکم المیتة واد دم فهو حرام
ولکن التحریم لا يستلزم النجاسة المقصود بالدم هنا هو الدم المسفوح لأن هنا ورد مطلقا ولكن ورد في آیة المائدة قل لا اجد فيما
اوحی الي محرما - 00:00:23

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته او دما اذا ذكر الدم مطلق وذكر مقيد. والمطلق يبني على المقيد في الحكم والسبب فليس المقصود كل الدماء. لا سيما وان حارسين لنبي الله صلى الله عليه وسلم نام احدهما وقام الآخر يصلي - 00:00:50
فرماه بعض المشركين بسهام وهو لا يزال مستمرا في صلاته حتى سقط من لما اثقلته الجراح. فمثل هذه الحادثة لا تخفى على سيد الجناد وقائد الجيش. صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك اقره في الاستمرار. على الصلاة على صلاته مع ان الدماء لا تزال تنزف منه - 00:01:10

و لا يزال الصحابة يصلون في جراحاتهم ولم يكن الواحد منهم يؤمر بغسل سيفه او ثيابه من هذه الدماء. واجمع العلماء على الدم الذي يبقى في العروق من الحيوان المذبوح زكاة شرعية - 00:01:30

اللي يبقى في العروق هذا ظاهر بالاجماع ولذلك تقول عائشة كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر والدم خطوط على القدر فان قلت اولم يحرم بيع الدم؟ نقول نعم هو حرام بيعه وحرام شربه وأكله. لكن التحريرم شيء والنجاسة شيء اخر. اذا القول الصحيح ان ان الدم عين من - 00:01:47

والاصل في الاعيان الطهارة الا بدليل ولم يأتي الدليل دالا على نجاسة دم الا نوعين من الدماء. دم الحيض لانه عين امر الشارع بغسلها بقوله حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه ثم صلي - 00:02:06
فيه والدم المسموح لقوله او دم مسفوحه فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. واما ما عداها من الدماء فانها طائرة. واما دعوة الامام القرطبي بان العلماء مجتمعون على نجاسة الدم فهي دعوة منقوطة. لوجود المخالف - 00:02:22